



بوابة الاستثمار في المدن السعودية  
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



وزارة البلديات والإسكان  
Ministry of Municipalities and Housing



## نموذج كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة

مردم النفايات الصناعية الخطرة

على القطعة رقم (٥) بالخطط رقم (ش د ١٥٢٢)

حي الخدمات المساندة غرب مدينة الدمام

بمساحة (٤٦,٤٠٤.٣٧ م٢)

رقم الفرصة ..... (..... ١٤٤٦ هـ)

يقدم المستثمرين عطاءً لهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa)
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرض".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المخوض باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



## فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٧	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٩	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
١٠	مقدمة	١
١١	وصف الموقع	٢
١٢	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
١٢	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٢	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٢	٢ / ٣ مكان تقديم مستندات المعايير الفنية	
١٢	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٢	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١٣	٦ / ٣ كتابة الأسعار	
١٣	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	
١٣	٨ / ٣ الضمان	
١٤	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٤	١٠ / ٣ مستندات العطاء	
١٤	١١ / ٣ سرية المعلومات	
١٥	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
١٥	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٥	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٥	٤ / ٤ معينة الموقع	
١٦	٥ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
١٦	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٦	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٦	٢ / ٥ سحب العطاء	
١٦	٤ / ٥ تعديل العطاء	
١٦	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	



١٧	الترسيمة والتعاقد وتسلیم الموقع	٦
١٧	الترسيمة والتعاقد	١ / ٦
١٨	تسلیم الموقع	٢ / ٦
١٩	الاشتراطات العامة	٧
١٩	توصیل الخدمات للموقع	١ / ٧
١٩	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢ / ٧
١٩	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٣ / ٧
١٩	تنفيذ الأعمال	٤ / ٧
١٩	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥ / ٧
٢٠	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	٦ / ٧
٢١	استخدام الموقع لغرض المخصص له	٧ / ٧
٢١	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٨ / ٧
٢١	موعد سداد الأجرا السنوية	٩ / ٧
٢١	ضريبة القيمة المضافة	١٠ / ٧
٢٢	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	١١ / ٧
٢٢	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
٢٢	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ٧
٢٣	تسلیم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
٢٣	أحكام عامة	١٥ / ٧
٢٤	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٤	مدة العقد	١ / ٨
٢٤	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٤	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٤	متطلبات تجهيز الموقع	٤ / ٨
٢٤	الاشتراطات المتعلقة بجمع ونقل وفرز وإعادة تدوير النفايات الصناعية	٥ / ٨
٦ / ٨	الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام	٦ / ٨
٧ / ٨	اشتراطات التشغيل والصيانة	٧ / ٨
٨ / ٨	اللوحات التعريفية	٨ / ٨
٩ / ٨	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٩ / ٨



٢٩	١٠ / ٨ اشتراطات الأمن والسلامة
٣٠	١١ / ٨ الاشتراطات الأمنية
٣٠	١٢ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة
٣١	١٣ / ٨ الالتزام بتعليمات واحتياطات الدفاع المدني
٣١	١٤ / ٨ تأمين غرفة اسعافات أولية
٣١	١٥ / ٨ الدراسة البيئية للمشروع
٣١	١٦ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المترورية
٣١	١٧ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية
٣٢	الاشتراطات الفنية ٩
٣٢	١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء
٣٢	٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية
٣٢	٣ / ٩ الاشتراطات المعمارية
٣٣	٤ / ٩ الاشتراطات الانشائية
٣٥	٥ / ٩ الاشتراطات الكهربائية
٣٦	٦ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية
٣٧	٧ / ٩ التزامات أخرى
٤٠	٨ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية
٤٠	٩ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق
٤١	١٠ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ
٤٢	المرافق ١٠
٤٢	١ / ١٠ نموذج العطاء
٤٣	٢ / ١٠ المخطط العام للموقع
٤٤	٣ / ١٠ كروكي الموقع
٤٥	٤ / ١٠ محضر تسليم الموقع
٤٦	٥ / ١٠ إقرار من المستثمر
٤٧	٦ / ١٠ نموذج تفويض بالاستعلام البنكي
٤٨	٧ / ١٠ بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة
٤٩	٨ / ١٠ الميكل التنظيمي للشركة
٥٠	٩ / ١٠ قائمة بأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة



## أ. قائمة تدقيق لمقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	م	م
مظروف العرض المالي ويحتوي على			
نموذج العطاء موقع من مقدم العطاء موضح به السعر.	١-١	١	
خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.	٢-١		
مظروف العرض الفني ويحتوي على			٢
عقد الشركة أو اتفاقية التضامن والتحالف وجميع قرارات الشركاء بالتعديل.	١-٢		
تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).	٢-٢		
تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).	٣-٢		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري للشركة/ المؤسسة.	٤-٢		
صورة شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.	٥-٢		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	٦-٢		



		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	٧-٢	
		صورة إثبات العنوان الوطني.	٨-٢	
		آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة/للمؤسسة.	٩-٢	
		بيان بالمشاريع المنفذة في أنشطة مماثلة خلال السنوات السابقة (مشروعان على الأقل).	١٠-٢	
		سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموح بها، وصورة من شهادات التراخيص الالزامية لزاولة نشاط إعادة تدوير النفايات الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني لإدارة النفايات (موان) وكافة الجهات المختصة.	١١-٢	
		الهيكل الإداري والتنظيمي للشركة.	١٢-٢	
		التقرير الفني والبرنامج الزمني المقترن لإدارة وتشغيل وصيانة وتطوير المشروع.	١٣-٢	
		أصل كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر.	١٤-٢	
		نسخة من إعلان المنافسة.	١٥-٢	
		الرقم الضريبي للمنشأة	١٦-٢	

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان البنكي أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان البنكي مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون سارياً المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



♦ يحظر ممارسة أي نشاط يتعلق بإدارة النفايات إلا بعد الحصول على رخصة أو تصريح من المركز وذلك بحسب شروط ومتطلبات كل نشاط ووفقاً لما تحدده الأنظمة والتعليمات المتعلقة بحرق النفايات في غير الأماكن المخصصة لها ووفق الضوابط الالزمه لذلك.

## ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

ال المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد "إنشاء وتشغيل وصيانة مردم النفايات الصناعية الخطرة على القطعة رقم (٥) بالمخبط رقم (ش د ١٥٢٢) حي الخدمات المساندة غرب مدينة الدمام"
الموقع	هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد بالمنافسة.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
المركز الوطني لإدارة النفايات	(موان) هو المؤسسة المسؤولة عن إدارة النفايات في المملكة العربية السعودية، ويعمل على تحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠) في مجال النظافة والصحة العامة والبيئة، وذلك من خلال أفضل الممارسات الدولية في مجال إدارة النفايات.
المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	يقوم المركز بوضع الضوابط والاشتراطات البيئية ومتابعة إنفاذ الأنظمة واللوائح البيئية لتحقيق تطلعات القيادة الرشيدة حيال الارتقاء بالالتزام البيئي وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، ويعمل على مراقبة التزام كافة الأنشطة التنموية بالأنظمة والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مقدم العطاء	يُقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المُرخص له	الشخص الحاصل على تصريح مزاولة نشاط إدارة النفايات.
البيئة	كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي، من ماء وهواء وبيبة وترية وأحياء وتنوع أحياي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.
الأثر البيئي	كل تغير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.
النفايات الصناعية الخطرة	هي النفايات الصناعية المصنفة على أنها نفايات خطرة بناءً على أحكام النظام واللاتحة، الناتجة من الأنشطة الصناعية أو غير الصناعية التي تحتوي على مواد سامة أو مواد ضارة للاشتعال أو للتفاعل، أو مواد مسببة للتآكل، أو مواد مذيبة، أو مواد مزيلة لل揆وجوم، أو زيوت، أو مواد ملونة، أو رواسب عجينة، أو أحماض وقلويات.



التخزين أو التفكيك الآمن لأي نوع من أنواع النفايات بطريقة هندسية تمنع التسبب بأي تلوث أو أثر سلبي على البيئة من تربة وهواء ومياه وتنوع بيولوجي، وتتضمن هذه الطرق المدافن الهندسية والمحارق المجهزة وغيرها من التقنيات والمنشآت المرخصة، والتي تحتوي على التقنيات الفنية الالزمة لحماية الصحة والسلامة العامة والبيئة.

### التخلص الآمن

فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ، والتعليمات التنفيذية لها، وكافة التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.

### المنافسة العامة

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

### المنافسة الإلكترونية

كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

### الكراسة



## جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

البيان	تاريخ الإعلان	التاريخ المحدد	التاريخ
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	التاريخ الذي تم فيه النشر	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراكع التمديد)	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراكع التمديد)	تحدهما الأمانة	
إعلان نتيجة المنافسة		تحدهما الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية		خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة	خلال شهر من توقيع العقد		
تاريخ تسليم الموقع			
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم الموقع بموجب حضور تسليم الموقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار		
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد		



## ١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لإنشاء وتشغيل وصيانة مردم النفايات الصناعية الخطرة على القطعة رقم (٥) بالخطط رقم (ش د ١٥٢٢) هي الخدمات المساندة غرب مدينة الدمام ووفق الاشتراطات المتعلقة بإعادة التدوير مثل هذه الأنشطة والتي تصدر عن المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبًا:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧)
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".



## ٢. وصف الموقع

مردم النفايات الصناعية الخطرة				النشاط
(ش د ١٥٢٢)	رقم المخطط	رقم القطعة	الموقع:	
الخدمات المساندة	اسم الحي	غرب الدمام	اسم البلدية	أرض فضاء
(طاقة الاستيعابية لهذه الفرصة ١٢٠ ألف طن / سنوياً)				نوع الموقع
(٤٦,٤٠٤.٣٧ م² (ستة وأربعون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعين متر مربع وسبعين وثلاثون سنتيمتر مربع)) حسب المخطط المعتمد والاشتراطات البلدية وطبيعة المشروع				مساحة الموقع
٤٩.٨٦٣٧١٧٢١				نسبة البناء
٤٦.١٥٥٢٧٢٣				الإحداثيات

المخطط العام للموقع (كروكى الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠)

<https://maps.app.goo.gl/ti9EGsG39UunHYLh8>



- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقدم بدراسة وافية و شاملة ضمن مستندات المعايير الفنية وتصور كامل عن الموقع والعنابر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية، والاشتراطات الخاصة بإنشاء مردم النفايات الصناعية الخطرة ويتم التنسيق في ذلك من قبله مع الجهات المختصة وتنفيذ متطلبات دراسات وأخذ الموافقات من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- يجب على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام، والتقييد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل قسم حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء المسموح بها داخل الموقع بناءً على الاشتراطات البلدية والبيئية، ويجب تصميم المشروع وفقاً لأعلى المعايير العالمية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة علماً بأنه قد وافق على الموقع وما عليه من اشغالات مجرد تقديمها على المنافسة.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاعمال قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك، ويجب عليه إيصال جميع الخدمات والمواد للموقع.
- النفايات التي يجب أن يستقبلها المردم وهي الناتجة عن عمليات معالجة النفايات بالإضافة إلى النفايات التي لا يمكن إعادة التدوير والاستخدام والمعالجة، على سبيل المثال لا الحصر (النفايات الناتجة من محروقة النفايات الصناعية-نفايات التربة الملوثة-نفايات التجريف الملوثة).
- على المستثمر التقييد بالاشتراطات الفنية المتعلقة بالتصميم والتشغيل والإدارة الواردة في الضوابط العامة وتنمية الإبرادات التي يصدرها المركز الوطني لإدارة النفايات لتقليل الأخطار المحتملة على الإنسان والحيوان والبيئة.



## ٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

### ١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل مرادم النفايات والأنشطة البيئية التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

### ٢/٣ لغة العطاء:

- ١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

- ٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

### ٣/٣ مكان تقديم مستندات المعايير الفنية:

- أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١٤٦).
- ت: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧) لجنة تحليل المعايير الفنية بوكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
- ويتم رفع العروض المالية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

### ٤/٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

- الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب المعدل المحدد بالإعلان في الصحف، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

### ٥/٣ تقديم العطاء:

- ١/٥/٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية، ويتم تقديم العروض الفنية في المكان المحدد أعلاه.
- ٢/٥/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتبه عليه اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت

سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني [inv@momra.gov.sa](mailto:inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

**٤ / ٥ / ٣**  
 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

**٤ / ٥ / ٤**  
 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوجيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

**٦ / ٣** **كتابة الأسعار:** يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:  
**١ / ٦ / ٣** أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

**٢ / ٦ / ٣** تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.  
**٣ / ٦ / ٣** لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

**٧ / ٣** **مدة سريان العطاء:**  
 مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لמועד فتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

**٨ / ٣** **الضمان:**  
**١ / ٨ / ٣** يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

**٢ / ٨ / ٣** يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المشتري.



يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### ٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

### ١٠ / ٣ مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف الفني:

١ / ١٠ / ٣ عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.

٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٥ / ١٠ / ٣ صورة من ثبات العنوان الوطني.

٦ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨ / ٣ أعلاه).

٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.

٩ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

١٠ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١١ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١٢ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها.

١٣ / ١٠ / ٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٤ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.



٠ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف المالي وبالترتيب الوارد ذكره أدناه:

١٥ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوفيق.

١٦ / ١٠ / ٣ أصل خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتعمد بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.



## ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

### ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

### ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

### ٣/٤ معاينة الموقع:

على مقدم العطاء قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



## ٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتافقين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

### ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

### ٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديميه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

### ٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديميه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه.

### ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق لمقدم العطاء أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض من لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ تقوم لجنة تحليل المعايير الفنية بدراسة وتقييم المعايير الفنية وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة والواردة أدناه، وذلك لاجتياز مقدمي العطاءات الذين تطبق عليهم الشروط والمعايير، ولا يعتبر مقدم العطاء قد اجتاز مرحلة التقييم الفني ما لم يحصل على ٧٠ % من الدرجات على الأقل (وهو ما يعادل ٧٠ درجة)، ثم يتم فتح العروض المالية فقط لمقدمي العطاءات الذين اجتازوا مرحلة التقييم الفني، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

نوع التقييم	معيار المنح أو التوصية	النسبة	التقييم
التقييم الفني	مستندات المعايير الفنية	(٤٠٪)	١
	الجدول الزمني لتنفيذ المشروع	(١٥٪)	٢
	الإمكانات البشرية المتاحة لدى المتنافس (وجود طاقم فني وإداري احترافي) على أن ترفق المؤهلات العلمية والخبرات العملية (إرفاق السير الذاتية) لفريق العمل المقترح حسب متطلبات كراسة الشروط والمواصفات.	(٢٠٪)	٣
	اكتمال المستندات الثبوتية للشركة ومدى صلاحيتها.	(١٠٪)	٤
	سابقة الأعمال في مشاريع مماثلة مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.	(١٥٪)	٥

**ملحوظة:** يجب أن يتم تقديم مستندات المعايير الفنية على ملف (بوريونيت) أو بصيغة (PDF) ونسخة ورقية ونسخة على ذاكرة فلاش ميموري للجنة تحليل المعايير الفنية قبل خمسة أيام من يوم فتح المظاريف المعلن عنه في الصحف وببوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، ولا يعفى تزويد اللجنة من رفع المطابق المطلوب رفعها على بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) حسب الموضع بالكراسة، ويعتبر المستند مجتازاً مرحلة التقييم الفني إذا حصل على (٧٠٪) من الدرجات.



٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/١/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربا على العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/١/٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:

**الأولى:** إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.

**الثانية:** إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

**الثالثة:** إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

## ٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.



## ٧. الاشتراطات العامة

### ١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف ..... وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

### ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للتشغيل الخاصة بالمشروع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

### ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة - المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) - المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وكافة الجهات ذات العلاقة، واستيفاء متطلبات التقييم البيئي والموافقات النظامية.

### ٤/٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٧ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو المؤسسات المتخصصة والتي لديها خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢/٤/٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الميكانية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) و تاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

### ٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لـكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:



١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
٢. مراجعة و مطابقة مخططات و مواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ و وضع الملاحظات وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتيسير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

#### ٦/٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٦/٦ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦/٦ تلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٦ بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥/٦/٦ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتعددة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.
- ٦/٦/٦ تمكين مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي من أداء مهامهم عند زيارتهم للموقع وتقديم كافة البيانات والسجلات والوثائق الخاصة بالمشروع عند طلبها من المفتشين.





## ١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد، وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تفيد المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

## ١٣ / ٧ متطلبات الأمانة والسلامة: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
- ٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
- ٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٣ / ٧ توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المبني وتجهيزاتها.
- ٧ / ١٣ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٨ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

## ١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:



بعد انتهاء مدة العقد يتلزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب مذكرة تسليم الموقع وتحت شهادة مسؤولي المقاولات، يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تشكيل لجنة

بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على الأأ تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار.

#### ١٥/٧ أحكام عامة:

- ١/١٥/٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢/١٥/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٣/١٥/٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
  ١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
  ٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
  ٣. نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/٠١/٠٥) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ.
  ٤. اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ٤/١٥/٧ يجب أن تكون جميع الخدمات الموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



## ٨. الاشتراطات الخاصة

**١/٨ مدة العقد:**

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خططي للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

**٢/٨ فترة التجهيز والانشاء:**

يمنح المستثمر فترة زمنية تمثل ما نسبته (١٠٪) (عشرة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والانشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز وتشغيل المشروع - خلال تلك الفترة - فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

**٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:**

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مردم النفايات الصناعية الخطرة" ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

**٤/٨ متطلبات تجهيز الموقع: يلتزم المستثمر بما يلي:**

- تجهيز الموقع بطريقة لا تسمح للملوثات الوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية، والتقييد بكل ما ورد بالنظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
- تجهيز الموقع بنظام إطفاء حريق ووضع خطط السلامة والطوارئ.
- تحديد طرق التخلص المناسب بيئياً من الرماد الناتج عن المردم.

**٥/٨ الطاقة الاستيعابية للمشروع:**

تم تحديد الطاقة الاستيعابية لهذه الفرصة (١٢٠.٠٠٠ طن/سنويًّا) مائة وعشرون ألف طن سنويًّا، ويجب على المستثمر تقديم خطة إلى المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

**٦/٨ الاشتراطات المتعلقة بمردم النفايات الصناعية الخطرة: يلتزم المستثمر بما يلي:**

**١/٦/٨** يجب الحصول على التراخيص الالزام من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، وكذلك المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وكافة الجهات ذات العلاقة.



السلامة والصحة المهنية: يجب توفير إجراءات ومعايير سلامه صارمة للسلامة المهنية للعاملين والمخاطر المحتملة على العاملين والمجاوريين والسكان، ويتضمن ذلك تدابير للوقاية من الانفجارات والتسربات الكيميائية.

**٣ / ٦ / ٨** التحكم في الانبعاثات الجوية: يجب تجهيز الموقع بأنظمة مراقبة وتقليل الانبعاثات الجوية من غازات الاحتراق والملوثات العضوية المتطايرة.

**٤ / ٦ / ٨** المراقبة والتقارير: يجب أن يتم تفاصيل أنظمة مراقبة مستمرة للأداء البيئي وتقديم تقارير دورية للجهات المختصة بشأن التشغيل والانبعاثات.

**٥ / ٦ / ٨** التخطيط للطوارئ: يجب أن تكون هناك خطط طوارئ محدثة وجاهزة لمواجهة أي حوادث محتملة مثل الحرائق أو التسربات الكيميائية.

**٦ / ٦ / ٨** الصيانة الدورية: القيام بالصيانة الدورية والفحوصات الالزمة لضمان تشغيلها بأمان وفعالية.

**٧ / ٦ / ٨** نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٥، ولائحته التنفيذية المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨، ولائحة اشتراطات المستودعات والمخازن الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١.

**٨ / ٦ / ٨** فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للنفايات الصناعية: يتلزم المستثمر بما يلي:

١. تحديد النفايات المراد تخزينها مع تقرير يوضح مخاطر التعرض لها.
٢. وضع خطة استجابة لحالات الطوارئ والحوادث لعملية تخزين تلك النفايات.
٣. تخصيص أماكن ومساحات مبطنّة للنفايات ذات قدرة على احتواء ما يعادل (١١٠٪) من حجم المواد المخزنة في حال تسربها (Lined Secondary Containment Area).

٤. توفير التهوية والتبريد المناسبين في أماكن التخزين للنفايات.

٥. يجب توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل وخارج الموقع.

٦. حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعمليات المنشأة ووضعها بتصرف مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات، وتوفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وأنواع وكميات النفايات التي يتم تخزينها وتاريخ تخزينها بحيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ.

**٧ / ٨** اشتراطات التشغيل والصيانة: يجب على المستثمر ما يلي:

**١ / ٧ / ٨** توفير تقارير شهرية (نسخة الكترونية) تحتوي على حركة النفايات وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.

**٢ / ٧ / ٨** توفير عدد من مواقف الشاحنات داخل الموقع بما يتاسب مع مساحة المنشأة وأسطول المركز.

**٣ / ٧ / ٨** لا يُسمح بوقوف الشاحنات والمركبات خارج سور المنشأة.

**٤ / ٧ / ٨** تسويير الموقع وحراسته لمنع دخول غير المصرح لهم وإغلاق البوابات وتأمينها خارج ساعات العمل.



- ٥ / ٧ / ٨ القيام بأعمال الصيانة الدورية والمطلوبة للمعدات والأجهزة المستخدمة في المشروع.
- ٦ / ٧ / ٨ توفير أنظمة السلامة واطفاء الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني، وتأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والتسيق مع الجهات المختصة.
- ٧ / ٧ / ٨ يجب ألا تتجاوز مواعيد العمل عن المواعيد الرسمية المحددة من قبل الجهات المختصة.
- ٨ / ٧ / ٨ على المستثمر إثبات التزامه بتدابير الحماية البيئية عند مسأله من قبل المركز أو المفتشين، وسيُمنح المفتشون الصلاحية الكاملة لتمكينهم من أداء مهام التفتيش على المرافق والمعدات والتقنيات والمباني في أي وقت.
- ٩ / ٧ / ٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العوائق والأخطار في الموقع والتي يمكن أن تنشأ من: (الروائح والغبار - الضوضاء والمرور- الطيور والهوام والحشرات - تشكل الهباء الجوي - الحرائق والانفجارات والانهيارات الأرضية - ما تقوم الرياح بتحريكه من جزيئات المواد).

#### ٨ / ٨ اللوحات التعريفية:

يجب على المستثمر أن يضع لوحة تعريفية تحمل اسم المشروع، وأن يتلزم بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعيمم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

#### ٩ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٩ / ٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- ٢ / ٩ / ٨ عزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً لمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

#### ١٠ / ٨ اشتراطات الأمان والسلامة: يتلزم المستثمر بما يلي:



- ١ / ١٠ / ٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص والمتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٠ / ٨ منع التدخين بالموقع منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين، وذلك لافتات تحذيرية بذلك.

- ٣ / ١٠ / ٨ تقديم تقريرا دوريا للأمانة (كل ستة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت وتقديم تقرير للجهات ذات العلاقة في حال طلب الأمر ذلك.
- ٤ / ١٠ / ٨ توفير طفایات حريق كافية بالموقع وجميع مرافقه حسب متطلبات الإدارة العامة للدفاع المدني.
- ٥ / ١٠ / ٨ تدريب العاملين بالموقع على كيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.
- ٦ / ١٠ / ٨ تطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات، وتوفير وسائل الأمن والسلامة بالموقع طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
- ٧ / ١٠ / ٨ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أية مسؤولية عن ذلك.

#### ١١ / ٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١١ / ٨ نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢ / ١١ / ٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧.
- ٣ / ١١ / ٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعليم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٤ / ١١ / ٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة، وبوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

أن يكون هناك عدد كاف من الحراسات الأمنية المدنية.

تركيب كاميرات داخل الموقع بها خاصية التسجيل الرقمية.

وضع ملصقات في أماكن مناسبة، مكتوب عليها (ممنوع التدخين).

يمنع اتصال سكن العاملين بالموقع، ويمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل المختلفة.

#### ١٢ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:



يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالبلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعليم رقم (٧/٩٤٢) وتاريخ ١٤٢٢/١٥/٢٠.

وتاريخ ٢١/٠١/١٤٠٢هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات، ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٦) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

#### **١٣ / ٨ الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:**

يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذلك لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١٥/١٢) و(١٤٢٥/٠٨/٠٨)هـ وما صدر بعدها وما يُستجد عليها من تعديلات.

#### **١٤ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:**

يجب على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الالزمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

#### **١٥ / ٨ الدراسة البيئية للمشروع:**

يلتزم المستثمر بالقيام بإجراء دراسة بيئية للتغيرات البيئية التي تحدث للكائنات الحية وتأثير المشروع على الكائنات الحية، وذلك من خلال أحد المكاتب المعتمدة من جهاز شؤون البيئة لتقديم الاستشارات البيئية والمرخص لهم بمزاولة المهنة.

#### **١٦ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:**

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين المعتمدة لدى الأمانة.

#### **١٧ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:**

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/١٢/٣ في المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وبياناته التنفيذية للائحة الجزاءات عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، والمخالفات والعقوبات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام البيئي لنظام البيئي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، والتي في حالة عدم شمول اللوائح لأية مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



## ٩. الاشتراطات الفنية

### ١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (SIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

### ٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في المنطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

### ٣/٩ الاشتراطات المعمارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٣/٩ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

٢/٣/٩ أن يحقق التصميم المعماري إضاءً أكبر قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمرمد بعد تشغيلها.

٣/٣/٩ أن تتم جميع الأنشطة داخل حيز الموقع، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجه أو استخدام الأرصفة في ذلك.

٤/٣/٩ تكون الحوائط والأسوار جهة الجوار غير الصناعي مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.

٥/٣/٩ لا يسمح بتخزين المخلفات التي تمثل خطورة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دورياً

٦/٣/٩ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل الموقع مع توضيح اتجاهات السير.

٧/٣/٩ أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط ولا يسمح بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.

٨/٣/٩ تزويد الموقع بالأنظمة الالزمة للوقاية من ومكافحة الحرائق ومنع انتشار اللهب بالحيز بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحرائق (SBC-801)، والباب السادس من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣



كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والسلالم الالزمة.

- ٩ / ٣ / ٩ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالموقع حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.
- ١٠ / ٣ / ٩ يُحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.
- ١١ / ٣ / ٩ توفير دورات مياه وأحواض غسيل بالأعداد الكافية لتفطية حاجات العاملين بالموقع.
- ١٢ / ٣ / ٩ عمل أراضي المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢٪ لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
- ١٣ / ٣ / ٩ يراعى عند التصميم والتشغيل والصيانة جميع المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة والاحتياطات والاستدامة البيئية وحماية الموارد البيئية وأثرها المترتب على الصحة العامة والبيئة والمجتمع وتطبيق الضوابط وخطط الاستجابة للطوارئ والمخاطر لجميع الاحتمالات المتوقعة.

#### ٤ / ٩ الاشتراطات الإنشائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٤ / ٩ يجب عمل جلسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات ووصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢ / ٤ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٣ / ٤ / ٩ أن يسمح التصميم والإنشاءات الداخلية بسهولة انسياط وسلسل الخطوات، بدءً من مرحلة استلام النفايات، حتى الخروج من المنشأة وما يرافقها من حركة العاملين والمعدات.
- ٤ / ٤ / ٩ تصميم الأراضي بحيث تفي بمتطلبات تخزين النفايات، على أن تكون معالجة أو مبنية أو مصنعة من مواد متوافقة مع المخلفات الصناعية، وعازلة للماء وتقاوم مواد وطرق التقطيف، كما يجب أن تكون المواد المستخدمة في ملء فوائل التمدد متوافقة مع النفايات وغير منفذة للسوائل، وتكون الأراضي المستخدمة لتخزين مُصممة لتحمل الأحمال الثابتة والمحركة المتوقعة على تلك الأراضي.

٥ / ٤ / ٩ فيما لم يرد فيه نص يتم التقييد باللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٥هـ

يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.



يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل: الزلزال والسيول وغيرها.

- ٨ / ٤ / ٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمبني طبقاً للدليل الإنثائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنثائي وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنثائية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).
- ٩ / ٤ / ٩ ثدون على المخططات الإنثائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادي والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنثائية المختلفة...الخ.
- ١٠ / ٤ / ٩ عند استخدام نظام إنثائي من المبني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ١١ / ٤ / ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترية أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه بغاز مائي مناسب.
- ١٢ / ٤ / ٩ يمنع استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات الترية، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ١٣ / ٤ / ٩ في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنثائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنثائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.

#### ٥ / ٩ الاشتراطات الكهربائية: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٥ / ٩ تطبيق متطلبات كود البناء السعودي (SBC-401) لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد لوجود أعداد كبيرة من الأشخاص.
- ٢ / ٥ / ٩ تطبيق المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (٩٠٧) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (١٠٠٨) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفترات (١٢٠٥.٣ و ١٠١٣.٣) الخاصة بإضاءة الاصطناعية.
- ٣ / ٥ / ٩ تطبيق متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (٥٤) الخاص بمتطلبات التأرض، والفصل رقم (٨٣) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكهرباء والحماية من الحريق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس بمتطلبات وتنمية الإبرادات.



بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.

**٤/٥/٩**  
الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601).

**٥/٥/٩**  
تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

**٦/٥/٩**  
أن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافّة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

**٧/٥/٩**  
أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة. توفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الالزمة لها، طبقاً لمطالبات البند رقم 6.3-53 من كود البناء (SBC-401).

**٨/٥/٩**  
أن تكون لوحتات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتنفيذ المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع، ولوحتات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحتات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة.

**٩/٥/٩**  
تأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة ولوحتات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.

**١١/٥/٩**  
فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحرائق وتغذية مضخة الحرائق ومصعد مكافحة الحرائق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمطالبات كود البناء السعودي.

**١٢/٥/٩**  
تقديم شهادة تسبيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد موقع ومساحة غير سكنية الإبرادات.



الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣٤٠ فولت والتردد ٦٠ هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.

**٦/٩ الاشتراطات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:**

١/٦/٩ تعليم وزير المالية رقم (١٤٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة

السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٤٣٥/٠٧/٣٠) بتاريخ ١٤٣٥/٢٤٧/١٠٠.

٢/٦/٩ تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء والمواصفات القياسية المجازة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (١١-١) من (SBC-601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).

٣/٦/٩ تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٤/٦/٩ أن تحتوي المستدات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٥/٦/٩ تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتడفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٦/٦/٩ تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المعترف بها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع.

٧/٦/٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:



- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مختلطة المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق...إلخ.
- أخذ احتياطات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يتحقق معيار (IP54) للمولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

## ٧/٩ اشتراطات الأعمال الصحية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٧/٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.

٢/٧/٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٣/٧/٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.

٤/٧/٩ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٥/٧/٩ تنظيف وتطهير المعدات والأدوات والمباني لتوفير بيئة آمنة وصحية لمعالجة وإعادة تدوير النفايات. الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-701).

٦/٧/٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201).

## ٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: يلتزم المستثمر بما يلي

١/٨/٩ توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن (١٠.٥) م وتحتاج للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.

٢/٨/٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحويات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.

٣/٨/٩ تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.

٤/٨/٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مربطة بمضخة للحريق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معاً بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ غالون/دقيقة، وتركيب أحجام إنذار للحريق.

٥/٨/٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٦/٨/٩ التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.

٧/٨/٩ تأمين طفایات حريق في المرات من نوع البوتدة وثنائي أكسيد الكربون.

٨/٨/٩أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأميمها.

٩/٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من الدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.



## ٩ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٩/٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرق كما وردت بكتاب البناء السعودي العام (SBC201).
- ٢/٩/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣/٩/٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للتراخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٤/٩/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلال، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.
- ٥/٩/٩ في جميع الأحوال يجبأخذ موافقة الأمانة على الشكل النهائي والمواد المستخدمة في التنفيذ وللأمانة إلزام المستثمر بتنفيذ المشروع بالخرسانات مسبقة التجهيز إذا رأت الحاجة لذلك حسب التصميم المقترن منها.



١٠. المفقات

١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة مردم النفايات الصناعية الخطرة على القطعة رقم (٥) بالخطاط رقم (ش د ١٥٢٢) غرب الدمام.

حفظه الله

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... معالي أمين المنطقة الشرقية

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ... / ... / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مردم النفايات الصناعية الخطرة على القطعة رقم (٥) بالمخطط رقم (ش د ١٥٢٢) غرب الدمام، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تمه معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للحالة.

**نقدم لعالیکم عرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:**

المساحة مربع/سنة	ايجار المتر	قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	القيمة الإجمالية للإيجار للكامل مدة الاستثمار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة
المساحة	الإيجار	رقمًا	كتابة
٤٦,٤٠٤.٣٧ م²			٤٦,٤٠٤.٣٧ م² (ستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وأربعة أمتار مربعة وسبعة وثلاثون سنتيمتر مربع)
المساحة	الإيجار	رقمًا	كتابة

**\*\* قيمة الأجرة السنوية أعلى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.**

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديف من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني)، وكافية المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

							اسم الشركة / المؤسسة
							رقم السجل التجاري:
							صادر من:
							هاتف:
							ص.ب:
							فاكس:
							التوقيع
بتاريخ:							
العنوان:							
الرمز البريدي:							
تاريخ التقديم							
							

## بطاقة وصف موقع استثماري


بيانات الموقع			
الخدمات المساعدة	اسم الحي	غرب الدمام	اسم البلدية
ش د 1522	رقم المخطط	5	رقم القطعة
ج - حكومي	رمز الاستخدام	2 م 46404.37	المساحة (هـ/م² مربع)
مردم النفايات الصناعية الخطرة	النشاط المقارب	خدمات عامة - حكومية - استثمار بئية	النشاط الرئيسي
26.1552723	Y	49.86371721	X
<a href="https://maps.app.goo.gl/ti9EGsG39UunHYLh8">https://maps.app.goo.gl/ti9EGsG39UunHYLh8</a>			رابط الوصول



صور من الموقع والطبيعة



كروكي الموقع: ٣ / ١٠



#### ٤ / ١٠ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر ..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة مردم النفايات الصناعية الخطرة على القطعة رقم (٥) بالمخاطط رقم (ش د ١٥٢٢) غرب مدينة الدمام بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

علية أقرأنا الموقع أدناه / ..... بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم ..... ١٤٤٦هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول	الاتجاه
شماليًّا							
شرقيًّا							
جنوبيًّا							
غربيًّا							

( مساحة الموقع: ) ( (

ممثل الأمانة

الإدارة: .....

البلدية: .....

اعتماد: .....

المستأجر: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....



## ٥ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على **كراسة الشروط والمواصفات** ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المناقصة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
  - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات الصادر بالقرار الوزاري (٤٤٠٩٠٥٨٥٤) في ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
  - نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ المبلغ به اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات.
  - اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الهوية: ..... الاسم: .....

رقم الهاتف: ..... رقم الجوال: .....

التاريخ: ..... التوقيع: .....



## ٦ / ٦ نموذج تفويض بالاستعلام البنكي

أفوض وأصرح أنا الموقع أدناه / ..... بصفتي ممثلاً قانونياً عن شركة /  
 مؤسسة ..... لأمانة المنطقة الشرقية بالحصول على ما يفيد الحالة المالية  
 للشركة/ المؤسسة ومقدرتها المالية على تمويل وتشغيل مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مردم النفايات  
 الصناعية الخطرة على القطعة رقم (٥) بالمخطط رقم (ش د ١٥٢٢) غرب مدينة الدمام محل المنافسة، رقم  
 (١٤٤٦هـ، والمعلن عنها بتاريخ / ..... ) لعام ١٤٤٦هـ وكذا السمعة المالية من خلال  
 تعاملها مع البنوك، وذلك دون التطرق إلى تفاصيل الحسابات والأرصدة المالية للشركة.

الاسم: .....

الصفة: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

ملحوظة: يجب التصديق على التوقيع من كل من البنوك المتعامل معها على حدة.

التوقيع

اسم البنك



## ٧ / ١٠ بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة

اسم الشركة / المؤسسة: .....

بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة في مجال المشروعات المماثلة

م	اسم المشروع	جهة التعاقد	قيمة العقد السنوية	مدة العقد	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

مصادقة المحاسب القانوني:

الاسم:

التوقيع:



يتم نسخ هذا النموذج وتملأ بيانات المشاريع المنفذة.

٨ / ١٠ الهيكل التنظيمي للشركة (نموذج ٨).



٩ / ١٠ قائمة يأعضاء الادارة التنفيذية للشركة

